



الرقم: ICC-02/05-01/12

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من:
 القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ، رئيسة الدائرة
 القاضية سلفيا ستينير
 القاضي كونو تارفوسير

الحالة في دارفور، بالسودان

في قضية
 المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين

وثيقة علنية

طلب موجه إلى جمهورية السودان من أجل القبض على عبد الرحيم محمد حسين وتقديمه إلى المحكمة

المصدر: قلم المحكمة

يُخطر بهذه الوثيقة وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة:

محامو الدفاع

مكتب المدعي العام
السيد لويس مورينو أو كامبو، المدعي العام
السيدة فاطو بنسودا، نائبة المدعي العام

الممثلون القانونيون لطالبي صفة المجنى عليهم

الممثلون القانونيون للمجنى عليهم

مقدمو طلبات المشاركة وجبر الأضرار غير الممثلين

المجنى عليهم غير الممثلين

المكتب العمومي لحامبي المجنى عليهم

المكتب العمومي لحامبي المجنى عليهم

أصدقاء المحكمة

ممثلو الدول

قسم دعم المحامين

قلم المحكمة
رئيسة قلم المحكمة
السيدة سيلفانا أربيا

نائب رئيسة قلم المحكمة
السيد ديديه بيريرا

قسم الاحتجاز

وحدة المجنى عليهم والشهود

هيئات أخرى

قسم مشاركة المجنى عليهم وجبر أضرارهم

إن رئيسة قلم المحكمة الجنائية الدولية (“المحكمة”);

إذ تحيط علما بحالات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة القائمة في دارفور بالسودان منذ ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢
إلى المدعي العام للمحكمة بموجب القرار ١٥٩٣ S/Res/1593 المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥؛^(١)

وإذ تحيط علما بالنسخة العلنية المhogبة منها معلومات عن القرار بشأن طلب المدعي العام المقتام بموجب المادة ٥٨ فيما يتعلق بعبد الرحيم محمد حسين (الذي يشار إليه فيما يلي بـ “القرار”) المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢؛^(٢)

وإذ تحيط علما بأمر القبض على عبد الرحيم محمد حسين الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى (“الدائرة”) في ١ مارس/آذار ٢٠١٢؛^(٣)

وإذ تحيط علما بالمواد ١٣ (ب) و٥٧ إلى ٦٠ و٦٦ و٦٧ و٨٧ و٨٩ و٩١ و٩٧ من نظام روما الأساسي (“النظام الأساسي”), وبالقواعد ١١٧ و١٧٦ و١٧٨ و١٨٤ و١٨٧ و١٩٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (“القواعد الإجرائية”) وبالبندين ٣١ و١١١ من لائحة المحكمة (“لائحة المحكمة”);

وبالنظر إلى أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد قرر “أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليها كل ما يلزم من مساعدة عملاً بهذا القرار، وحتى جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام مع التسليم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام”؛^(٤)

وبالنظر إلى أن الدائرة ذكرت في القرار بأن الالتزامات الواقعية على عاتق حكومة السودان، عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٩٣، بأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة وأن تقدم إليها كل ما يلزم من مساعدة، لها الأسبقية على أي التزام آخر قد تكون دولة السودان تعهدت به عملاً بأي اتفاق دولي آخر؛^(٥)

^(١) القرار ١٥٩٣ الذي اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في اجتماعه رقم ٥١٥٨ بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

^(٢) ICC-02/05-01/12-1

^(٣) ICC-02/05-01/12-2

^(٤) انظر الخاشية أعلاه.

^(٥) ICC-02/05-01/12-1، الصفحة ٣٢

وبالنظر إلى أن الدائرة ذكرت أيضاً بأنه إذا وصلت حكومة السودان عدم الامتثال للالتزامات المذكورة آنفاً بالتعاون مع المحكمة، فللدائرة المختصة، عملاً بالمادة ٧٨٧ من النظام الأساسي، أن “تتخذ قراراً بهذا المعنى” وأن “تحيل المسألة [...] إلى مجلس الأمن”， من أجل اتخاذ التدابير الملائمة عملاً بميثاق الأمم المتحدة؛^(٢)

وبالنظر إلى أن المادة ٨٩(١) من نظام روما الأساسي تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها؛

وبالنظر إلى أن الدائرة أمرت قلم المحكمة بإعداد (أ) طلب للتعاون يُلتمس فيه القبض على عبد الرحيم محمد حسين وتقديمه إلى المحكمة ويتضمن المعلومات والوثائق المطلوبة بموجب المادتين ٩١(١) و ٩١ من النظام الأساسي والقاعدة ١٧٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ (ب) وإحالته إلى السلطات السودانية المختصة وفقاً للقاعدة ١٧٦(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

تطلب إلى السلطات السودانية القبض على الشخص التالي وتقديمه إلى المحكمة:

| |
|--|
| اسم العائلة: حسين |
| اسم الأب: محمد |
| الاسم الأول: عبد الرحيم |
| العمر: حوالي الستين عاماً |
| مكان الميلاد: دنقلاً بمعدينة كرمة بشمال الخرطوم أو بالقرب منها |
| الجنسية: سودانية |
| المهنة: وزير الدفاع |
| مكان وجوده المحتمل: الخرطوم، بالسودان |
| الأوصاف: انظر الصورة الملحة |

وتطلب إلى السلطات السودانية الامتثال للإجراءات المنصوص عليها في المواد ٥٩ و ٨٩(٢) و ٨٩(٤) من النظام الأساسي والقاعدة ١١٧ من القواعد الإجرائية؛

^(٢) المرجع نفسه.

وتطلب إلى السلطات السودانية إخطار المحكمة بأي طلب يُقدّم بموجب المادتين (٥٩) و(٨٦) من النظام الأساسي؛

وتطلب إلى السلطات السودانية إبلاغ المحكمة، عملاً بالمادة ٩٧ من النظام الأساسي، بأي مشكلة قد تعيق تنفيذ هذا الطلب أو تمنعه؟

وتطلب إلى السلطات السودانية إبلاغ قلم المحكمة على الفور، عملاً بالقاعدة ١٨٤ من القواعد الإجرائية، عندما يصبح في الإمكان تقديم الشخص المطلوب للمحكمة؟

ويتحقق بهذا الطلب، وفقاً للمادتين ٨٧ (٢) و ٩١ (٢) من النظام الأساسي والقاعدة ١٨٧ (١) من القواعد الإجرائية، الوثائق التالية:

- نسخة عن أمر القبض باللغة التي صدر بها؛
- صورة عبد الرحيم محمد حسين؛
- نسختان عن أمر القبض باللغة العربية، إحداهما للسلطات السودانية والأخرى للشخص الصادر بشأنه أمر القبض؛
- نسخة عن أحكام النظام الأساسي ذات الصلة باللغة العربية، وهي اللغة التي يتلقنها الشخص الصادر بشأنه أمر القبض فهما وكلاماً.

(توقيع)

سيلفانا أربيا، رئيسة قلم المحكمة

أُرْخ بتأريخ اليوم ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢
في لاهاي بمولندا